

التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ

في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

غلاب عبد الحق، طالب دكتوراه، تخصص قانون عام جامعة تلمسان

الملخص:

كرس المرسوم الرئاسي 15-247 مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية، سواء عن طريق البحث عن الحل الودي بين طرفي الصفقة او عن طريق اللجوء إلى لجان التسوية الودية المختصة بدراسة منازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين جزائريين، هذه الألية الودية المستحدثة في النظام القانوني الجزائري والتي تضاف الى التظلم والصلح والوساطة والتحكيم، وهو نفس الأمر بالنسبة لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب، حيث سمح باللجوء الى الهيئة الوطنية للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية التابعة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي لم تصدر النصوص التنظيمية المتعلقة بها بعد، إلا ان المرسوم الرئاسي أجاز صراحة طلب التحكيم الدولي فيما يخص هذا النوع من المنازعات بشروط وإجراءات معينة، وهو ما لم يفعله بالنسبة للتحكيم الداخلي وذلك بالنظر الى غياب هيئات تحكيم في الجزائر، وكل هذا لتحقيق قاعدة أن الصفقة هي شريعة المرفق العام، وُجدت لتُنفذ ولم توجد لتُفسخ أو تُعطل.

Résumé :

Le Décret présidentiel 15-247 adopter le principe du règlement amiable des litiges nés à l'occasion de l'exécution des marchés publics, soit par la recherche de solution amiable entre les parties, soit le litige est soumis à l'examen du comité de règlement amiable des litiges nés de l'exécution des marchés public conclus avec des partenaires cocontractants

nationaux, Ce mécanisme du règlement amiable est développé dans le système juridique algériennes, qui a ajouté à l'appel et à la conciliation, la médiation et l'arbitrage.

Ce qui est la même chose pour les litiges nés à l'occasion de l'exécution des marchés publics conclus avec partenaire contractants étrangers, qui doit soumis à l'examen d'organe national de règlement des litiges de l'autorité de régulation des marchés publics et des délégations de service public, ainsi que les textes réglementaires relatifs à cette autorité n'a pas encore publié. Mais que le décret présidentiel adopté explicitement l'arbitrage international en ce qui concerne de ces types de litiges dans certaines conditions et procédures, qui ne fait pas avec l'arbitrage interne à cause de l'absence des organes d'arbitrage en Algérie, et tout cela pour parvenir à la règle selon laquelle le marché est fait la loi de service publique, donc il faut assurer Leur exécution.

مقدمة

أثبت الواقع العملي في مجال الصفقات العمومية، وجود عدة منازعات سواء في مرحلة الابرام أو في مرحلة التنفيذ أو حتى فيما بعد التنفيذ وذلك نتيجة لتضارب المصالح بين مصلحة متعاقدة تسعى للحفاظ على المال العام، وبين متعامل متعاقد يهدف لتحقيق مصالح خاصة، وتعد منازعات التنفيذ من أهم هذه المنازعات لونها تقوم في مرحلة حساسة قد تؤثر في تنفيذ الصفقة ككل، ولما كان السبيل لفض هذه المنازعات هو القضاء الإداري المتميز بإجراءاته الطويلة والصارمة، والشكلية المفرطة والبطء، فكان لزاما البحث عن آليات قانونية أخرى لتسوية هذه المنازعات، عملا بقاعدة أن الصفقة هي شريعة المرفق العام وجدت لتنفذ ولم توجد لتُفسخ أو تُعطل.

وقد كرس المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية عدة آليات للتسوية الودية للمنازعات الإدارية بشكل عام، والمتمثلة في الصلح والوساطة والتحكيم وذلك في الباب الخامس منه، وتبعاً لذلك تبني المرسوم

الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹، مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات، حيث افرد القسم الحادي عشر منه الى التسوية الودية للنزاعات، هذا الأخير الذي جاء ضمن الفصل الرابع المعنون بتنفيذ الصفقات العمومية واحكام تعاقدية، فقد اشارت المادة 153 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر الى انه يجب ان تسوى النزاعات التي تطرأ عن تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهذه الإحالة الى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها تقودنا الى قانون الاجراءات المدنية والادارية، هذا ما لم تكن هناك إجراءات خاصة اتفق عليها المتعاقدان قبل ابرام الصفقة العمومية أو نص عليها دفتر الشروط. إلا ان الصلح والوساطة مستبعدان في هذه الحالة لانهما يتمان بعد اللجوء الى القضاء الإداري²، وهو عكس ما كرسه تنظيم الصفقات العمومية الجديد والذي حاول استبعاد القضاء المختص أصلا في فض هذه المنازعات وذلك حتى لا تتعطل الصفقة او يتأخر تنفيذها، فتبني مبدأ الحل الودي للنزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية كقاعدة عامة يوحى بذلك، ويبقى في هذه الحالة آلية التحكيم فقد جاء موقف المشرع الجزائري واضحا وصريحا بإجازة التحكيم في الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وهو ما كرسه تنظيم الصفقات العمومية الجديد وإن كان بصفة ضمنية في الفقرة الأولى من المادة 153 سابقة الذكر فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي، وبصفة صريحة في التحكيم الدولي فيما تعلق بالصفقات ذات الطابع الدولي المبرمة مع المتعاملين الاجانب في الفقرة الأخيرة منها، ولغياب هيئات تحكيم داخلي استحدث تنظيم الصفقات العمومية لجان للتسوية الودية للمنازعات التي

تطرا أثناء تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، وتبعاً لذلك سنحاول البحث في هذه الآليات الودية لتسوية النزاعات والمستحدثة في تنظيم الصفقات العمومية الجديد، وذلك بتحديد الطبيعة القانونية للجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية الوطنية، وتحديد الشروط المستجدة في طلب التحكيم بخصوص منازعات الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي، وذلك من خلال الإجابة على الإشكال الذي مؤداه، الى أي مدى يمكن اعتبار أن هذه الآليات المستحدثة للتسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية تساهم في تنفيذها؟ وما هي الإشكالات المترتبة على أحداثها؟

وللإجابة على ذلك سنحاول تقسيم الموضوع الى مبحثين نخصص الأول الى الآلية الودية المستحدثة لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين جزائريين والثاني الى الآلية الودية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب.

المبحث الأول: التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الجزائريين

استحدث تنظيم الصفقات العمومية الجديد لجاناً للتسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الجزائريين، بحيث تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية عن تنفيذ الصفقات العمومية، لذلك سنتناول في هذا المبحث تشكيلة هذه اللجان المستحدثة وكذا الاختصاص النوعي لكل منها (المطلب الأول) ويقتضي الموضوع أن نبين الإجراءات المتبعة امام هذه اللجان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة واختصاص لجان التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

أنشأ المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 154 منه لجنتين مختلفتين للتسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الجزائريين (الفرع الأول) وحدد اختصاصات كل منهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية

تتمثل لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية في:

أولا: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية: وتتشكل هذه اللجنة على مستوى الوزارة أو الهيئة العمومية من: - ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيسا

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
 - ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع
 - ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة (أحدى مديريات وزارة المالية)
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة المختارون بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير، على أن يعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضائها، وتوضع امانة للجنة لدى رئيسها.

ثانيا: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية وتتشكل هذه اللجنة على مستوى الولاية من:

- ممثل عن الوالي، رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة

- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع (التنفيذية)

- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف

ويتم تعيين أعضاء اللجنة المختارون بموجب مقرر من الوالي، على ان يعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضائها، وتوضع امانة للجنة لدى رئيسها. هذا، وقد اشترط تنظيم الصفقات العمومية ان يتم اختيار أعضاء اللجنتين سابقتي الذكر على أساس الكفاءة في ميدان الصفقات العمومية، كما اشترط أيضا ألا يكون الأعضاء قد شاركوا في إجراءات ابرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة العمومية المعنية بموضوع النزاع. وما يمكن ملاحظته على تشكيلة لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات:

1. ان تنظيم الصفقات العمومية الجديد لم يشر الى طبيعة هذه اللجان هل هي لجان دائمة ام لجان مؤقتة تنشأ كل ما اقتضى الامر ذلك، إلا أنه وبالرجوع الى المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد مصطلح تنشأ، أي ان اللجان تنشأ بمجرد صدور هذا المرسوم الرئاسي، وهو ما يوحي انها لجان دائمة إلا ان تنظيم الصفقات العمومية لم يحدد الإطار الزمني الذي تمارس فيه هذه اللجنة اختصاصاتها، وربما يحدد ذلك في قرار تعيين الأعضاء من الجهات المختصة، كما انه لا يتصور ان يتم انشاء اللجان في كل مرة ينشأ نزاع في تنفيذ الصفقات العمومية.
2. تتشكل اللجنتين من أربعة أعضاء وهو عدد زوجي، فالمرسوم الرئاسي جعل أراء اللجنة تؤخذ بأغلبية أصوات أعضائها وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس كما سنوضح ذلك لاحقا، لذلك فتحقق الاغلبية

يقتضي أن تكون تشكيلة اللجان وترية بعدد فردي وذلك تحسبا لاختلاف أعضاء اللجنة.

الفرع الثاني: اختصاص لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات
أفردت المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 لكل لجنة من اللجنتين سابقتي الذكر اختصاصات معينة، حيث تختص لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية نوعيا في دراسة منازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة من طرف الإدارة المركزية والمتمثلة في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات، وأيضا في جميع المصالح الخارجية التابعة لها والمتمثلة في المديرية التنفيذية على مستوى الولايات، وتختص أيضا هذه اللجنة في دراسة نزاعات الصفقات العمومية المبرمة الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

اما لجنة التسوية الودية للولاية فتختص نوعيا بدراسة نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية بالنسبة للولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير المركزية للدولة.

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 اعتمدت على المعيار العضوي لتحديد اختصاص لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية، إلا انه يجب ان نشير ان المرسوم الرئاسي استعمل عبارة واسعة في تحديد اختصاص لجنة التسوية الودية للوزارة او الهيئة العمومية وهي الهيئة العمومية، حيث ينصرف ذلك الى كل هيئة أعطاها النص المنشئ لها هذا الوصف، بدءاً من الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2016، إضافة الى كل النصوص التشريعية والتنظيمية وأيا كانت مهام هذه الهيئات العمومية، سواء مهام إدارية او قضائية أو تشريعية

اورقابية او استشارية أو ضبط في مجالات خاصة وغير ذلك، المهم ان تكون خاضعة الى تنظيم الصفقات العمومية، ويمتد الامر أيضا الى جميع المؤسسات التي تمارس اختصاص ذات طابع وطني وتكون تابعة لهذه الهيئات العمومية.

كما يجب ان نشير أيضا ان المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 لم تشر الى هذه الهيئات العمومية وحصرت تطبيق تنظيم الصفقات العمومية على الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وفق الشروط المحددة في ذات المادة، إلا ان المادة 05 قضت ان الصفقات لا تكون نهائية وصحيحة إلا متى وافقت عليها السلطات المختصة، وعددتها في مسؤول الهيئة العمومية او الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير العام او مدير المؤسسة العمومية او كل سلطة لها صلاحية ممارسة هذا الاختصاص عن طريق التفويض.

وبالمقاربة بين المادتين 05 و06 سابقتي الذكر يلاحظ ان الدولة قد تمثلها رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات والهيئات العمومية، والمصالح الخارجية التابعة للإدارات المركزية وبذلك فكل نزاع في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وأي كان نوعها او قيمتها تكون المصلحة المتعاقد ممثلة في الاشخاص السابق ذكرها تختص هذه اللجنة نوعيا بالنظر في منازعاتها.

اما لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية فتختص نوعيا بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها وكذلك المصالح غير الممركزة للدولة هذه الأخيرة التي قد تكون المديرية التنفيذية

أيضا، وما يمكن ملاحظته أيضا في ذلك ان تحديد اختصاص لجنة التسوية الودية للولاية استعمل عبارة المصالح غير الممركزة للدولة (services déconcentrés de l'Etat)، هذه الأخيرة التي قد تؤدي نفس المعنى بالنسبة للمصالح الخارجية للإدارات المركزية (l'administration centrale et de ses services extérieurs)

وهو ما قد يضرنا في اشكال في تحديد اختصاص كل من اللجنتين، فالمرسوم الرئاسي أورد العبارات السابقة بصيغة العموم وكان عليه ان يحدد المقصود منهما بدقة، وإن كان يقصد بالمصالح الخارجية للإدارة المركزية تلك المستثناة من رقابة وتنسيق وتنشيط الوالي والواردة في المادة 111 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية⁴ فكان عليه ان يوضح ذلك بشكل دقيق.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات اللجوء الى لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية

أدرج المرسوم الرئاسي 15-247 شروطا يجب استيفائها حتى يمكن اللجوء الى لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الجزائريين (الفرع الأول)، كما بين الإجراءات والآجال المتبعة لعرض النزاع على هذه اللجان والآثار المترتبة على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط اللازمة للجوء الى لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية

ألزمت المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 إدراج بند اللجوء الى اجراء التسوية الودية للنزاعات في دفتر الشروط (أولا)، ويجب ان يكون قبل مقاضاة أمام العدالة، هذا ولا يمكن اللجوء الى هذا الاجراء في حالة التوصل الى حل ودي اتفق عليه طرفا الصفقة (ثانيا).

أولاً: ضرورة إدراج بند اللجوء الى لجان التسوية الودية في دفتر الشروط
اشتراط المرسوم الرئاسي في المادة 153 منه على المصلحة المتعاقدة،
أن تدرج اجراء اللجوء الى لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات
العمومية في دفتر الشروط المتعلق بالصفقات المبرمة مع المتعاملين
الاقتصاديين الجزائريين قبل كل مقاضاة امام العدالة، وبذلك يعد من
البيانات الإلزامية التي يجب ان ترد في الصفقة، وهو تكريس لمبدأ التسوية
الودية لنزاعات تنفيذ الصفقة العمومية بعيدا عن القضاء، الا أن التساؤل
الذي يثور في هذا الإطار، هل عدم ادراج هذا البند يؤدي الى بطلان
الصفقة؟ او هل عدم اللجوء الى لجان التسوية الودية يؤدي الى عدم قبول
الدعوى المتعلقة بتنفيذ الصفقة امام القضاء؟ لم يشر تنظيم الصفقات
العمومية الى ذلك وفي ظل غياب تطبيق عملي في هذا الإطار لا يمكن الجزم
بأمر محدد في هذا المسألة.

ثانياً: ضرورة البحث عن حل ودي قبل اللجوء الى اللجان التسوية الودية
اشتراط أيضا المرسوم الرئاسي 15-247 قبل اللجوء الى لجان
التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين
الاقتصاديين الجزائريين، أن تبحث المصلحة المتعاقدة على حل ودي مع
المتعامل المتعاقد، كلما سمح هذا الحل بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على
كل طرف من الطرفين والتوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة والحصول
على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة، وفي حالة عدم الاتفاق على هذا الحل
الودي أمكن بعد ذلك اللجوء الى لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ
الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة امام لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية

تولت المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 الإشارة الى الإجراءات المتبعة امام لجان التسوية الودية المختصة، بحيث يتم عرض النزاع على هذه اللجنة من أحد أطراف الصفقة سواء المتعامل المتعاقد او المصلحة المتعاقدة، بحيث يرسل الشاكي الى امانة اللجنة تقريراً مفصلاً حول النزاع مرفقاً بالوثائق الثبوتية عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع وصل استلام، أو يمكن إيداعه مباشرة لدى امانة اللجنة المختصة.

ليقوم رئيس اللجنة بدعوى الجهة الشاكية برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع، استعمل تنظيم الصفقات العمومية في النص العربي في المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 عبارة "تدعى الجهة الشاكية" وهو مصطلح في غير محله لأن الجهة الشاكية هي من أرسلت التقرير المفصل المتعلق بالنزاع والمرفق بالوثائق الثبوتية، فلا يمكن ان تدعى لإعطاء رأيها في هذا النزاع، وقد استعمل النص الفرنسي المصطلح الصحيح (la partie adverse)⁵ وهو الطرف المقابل او الخصم أو الطرف المشتكى منه في هذا النزاع، هذا الأخير الذي يجب أن يبلغ رأيه الى رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلته من طرف رئيس اللجنة.

ثم تتم بعد ذلك دراسة النزاع على مستوى اللجنة، ويمكن لرئيس اللجنة ان يستعين على سبيل الاستشارة بكل كفاءة من شأنها توضيح اشغال اللجنة، كما يمكن أيضاً للجنة ان تستمع لطرفي النزاع وتطلب أي معلومة او وثيقة من شأنها ان توضح أعمالها.

ويجب على اللجنة ان تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون او الوقائع لإيجاد حل ودي عادل ومنصف للنزاعات المعروضة عليها، بحيث يؤدي هذا الحل الى إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين والتوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة والحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة، كما انه يجب ان تنتهي اعمال لجنة التسوية الودية المختصة في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ جواب المشتكى منه المرسل الى اللجنة، وتصدر اللجنة رأيا مبررا، وتؤخذ أراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، مع مراعاة ان تشكيلة اللجنة تتكون من أربعة أعضاء وهو عدد زوجي، أي في حالة الاختلاف او التعادل يكفي ان يكون صوت واحد مع صوت الرئيس ليتخذ هذا الرأي، وهو امر غير منطقي حسب رأينا فيجب ان تراعى في التشكيلة الوترية، حتى يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات، ونشير أيضا ان تنظيم الصفقات العمومية استعمل مصلح في غير محلة "رأيا مبررا" ناجم عن الترجمة غير الصحيحة ويقصد به رأيا معللا او مسببا (avis motivé).

ثم يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام، وترسل نسخة من هذا الرأي الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بذلك.

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار ان تنظيم الصفقات العمومية، جعل عملية عرض النزاع على لجنة التسوية الودية المختصة عبارة عن شكوى

متعلقة بنزاع تنفيذ صفقة عمومية وهو ما اتضح من المصطلحات المستعملة في الفقرة الثانية من المادة 155 منه، كما ان الرأي المعلن الذي تتخذه لجنة التسوية الودية المختصة، هو رأي غير ملزم للمصلحة المتعاقدة فلها ان توافق او ترفض هذا الرأي، كما انه ليس الزامي للمتعاقل المتعاقد الذي يمكنه اللجوء للقضاء بعد صدور هذا الرأي وحتى قبل صدور قرار المصلحة المتعاقدة، خاصة إذا ارتأى انه غير عادل ومنصف، هذا على عكس المرسوم الرئاسي 10-236⁶، الذي لم يكن يشير الى لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية، إلا انه كان يتبنى أيضا مبدأ البحث عن الحل الودي لهذه المنازعات بحيث كان يشير في المادة 115، الى انه في حالة ما تم الاتفاق على حل النزاع وديا يتولى الوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار مقرر يثبت فيه هذا الاتفاق، ويكون نافذا في مواجهة طرفي الصفقة حتى في حالة غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية، أي ان هذا الحل الودي ملزم لأطراف الصفقة، لذلك يمكن التساؤل عن الجدوى من انشاء لجان للتسوية الودية تصدر آراء معللة وغير ملزمة؟ فهي ليست لجان استشارية حتى تصدر آراء وتنتظر قرار المصلحة المتعاقدة في هذا الرأي الذي تبلغه الى المتعاقل المتعاقد، كما ان سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليس لها أي دور متعلق بآراء لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية بالنظر الى صلاحيات هذه السلطة الواردة في المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الثاني: التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اجانب

أنشأ المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب المادة 213 منه سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تشمل مرصدا للطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، وأوكل لهذه السلطة عدة صلاحيات من أهمها، البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب، إلا ان المادة 213 احوالت الى مرسوم تنفيذي يحدد تنظيم وكيفيات سير هذه السلطة، هذا الأخير الذي لم يصدر بعد.

إلا ان الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 أشارت الى آلية أخرى للتسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين أجانب، وهي التحكيم الدولي، وكما هو معلوم فإن التحكيم الدولي يخضع لقواعد قانونية خاصة، إما تكون من وضع المشرع، فقد خصص له المشرع فصلا لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-09⁷ بعنوان التحكيم التجاري الدولي، أو يكون مصدرها الاتفاقيات الدولية، من ذلك اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها المبرمة سنة 1958⁸.

وقد ألزم تنظيم الصفقات العمومية ان ينص في دفتر الشروط على بند التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية، والتي يكون من بينها التحكيم الدولي، إلا ان تنظيم الصفقات العمومية أوقف اللجوء لطلب التحكيم على شرط واقف، وهو موافقة اجتماع الحكومة الذي يرأسه الوزير الأول، بعد اقتراح من الوزير المعني قطاعه بالصفقة محل النزاع، ولم يشتر تنظيم الصفقات العمومية الى الإجراءات المتبعة في ذلك، ويدل هذا أن طرفا الصفقة لا يملكان اللجوء الى التحكيم دون استيفاء هذا الاجراء، كما

ان عدم موافقة اجتماع الحكومة على اللجوء الى التحكيم يصبح اللجوء الى التسوية الودية عن طريق التحكيم غير ممكن حتى وإن نص دفتير الشروط على ذلك.

وكما هو معلوم ان اللجوء الى التحكيم يتم عن طريق إما شرط التحكيم⁹، الذي يرد توقعاً لاحتمال قيام نزاع في المستقبل، فهو أمر عارض وهو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع فيجوز أن يرد في الصفقة إما ضمن العقد الأصلي بحيث يكون بنداً فيه وشرطاً على التحكيم وهذا هو الأمر الشائع، كما قد يرد هذا الشرط في عقد مستقل عن الصفقة أو ملحق تابع لها وقبل قيام أي منازعة¹⁰، وإما عن طريق اتفاق التحكيم¹¹ متى كان النزاع قائماً بالفعل، بحيث يتفق الطرفان على كل ما يتعلق بعملية التحكيم كونه يتم بعد حدوث النزاع، فيتضمن تحديد موضوع النزاع على وجه الدقة وكذا تشكيل هيئة التحكيم، ومكان التحكيم ولغته وتحديد القواعد الموضوعية والاجرائية الواجبة التطبيق على النزاع¹²، فليس هناك ما يمنع المصلحة المتعاقدة ان تتفق مع المتعامل المتعاقد الأجنبي على طلب التحكيم الدولي متى حدث نزاع فعلي اثناء تنفيذ الصفقة العمومية، خاصة إذا كانت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15-247 استبعدت العقود المتعلقة بخدمات التحكيم من الخضوع الى تنظيم الصفقات العمومية، إلا انه على الرغم من وجود شرط أو اتفاق التحكيم بين طرفي الصفقة العمومية الدولية، فإنه لا يمكن اللجوء الى التحكيم الا بعد موافقة مجلس الحكومة على ذلك، إلا أن الامر يطرح إشكالا عن مصير شرط او اتفاق التحكيم في حالة عدم موافقة اجتماع الحكومة على اللجوء الى التحكيم؟

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ التحكيم الدولي في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

يعد النطاق الذي رسمته اتفاقية التحكيم (شرط أو إتفاق التحكيم) بين أطراف الصفقة العمومية الأساس الارادي الذي تنشأ به خصومة التحكيم وتتحدد معالمها، وبما ان الامر يتعلق بهيئة تحكيم دولي فإن تشكيل هذه الهيئة في الجزائر يتم بثلاث طرق حددتها المادة 1041 ق إ م إ، حيث يتم بموجبها تعيين المحكمين في التحكيم ذو الطابع الدولي، فقد يكون ذلك عن طريق التعيين المباشر من الأطراف، وذلك بتعيين المحكمين في اتفاقية التحكيم تعيينا دقيقا أو تحديد طرق تعيينهم، مع ملاحظة أن المشرع لم يرتب البطلان متى لم يتفق أطراف التحكيم على ذلك، ولعل هذا مراعاة لغايات التحكيم ذو الطابع الدولي وتيسيرا في إجراءاته، أو يتم ذلك عن طريق اختيار نظام تحكيمي يتولى هذا الأخير مهمة تعيين محكمة التحكيم، بحيث يعتبر طرفي الصفقة في هذه الحالة قد وافقا على كيفية التعيين المذكورة في هذا النظام، ويلاحظ أنه في مجال الصفقات العمومية أن الجزائر لجأت في أغلب الأحيان إلى نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس¹³.

اما الطريق الثالث فيتم عن طريق المحكمة المختصة، غير أن المشرع في هذه الحالة ميز بين فرضين، الأول يخص التحكيم التجاري الدولي الذي يجري في الجزائر، وحدد المحكمة الادارية التي يقع في دائرتها التحكيم على أنها هي المختصة بهذا التعيين، ومع ذلك يرى البعض أحقية طرفي منازعة الصفقة الاتفاق على أن تكون المحكمة المختصة بذلك هي محكمة أخرى¹⁴، على أنه يمكن التساؤل عن مدى جواز ذلك على اعتبار عدم ورود حكم خاص بهذا الشأن؟ اما الفرض الثاني فهو التحكيم الذي يجري خارج

الجزائر مع اشتراط أن يختار الأطراف تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائي والجاري العمل به وقت التحكيم، فتختص بمسألة تعيين المحكمين محكمة الجزائر، وذلك لتفادي إشكالات أو خلافات تتعلق بالتعيين، رغم أن المادة 1044 ق إ م لم تراع خصوصية أطراف الصفقة وخصوصية المنازعة المتعلقة بها، وجعلت محكمة الجزائر هي المختصة، رغم أن النزاع إداري ويفترض أن تختص المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة في هذه الحالة.

هذا وقد منح التشريع الجزائري للأطراف حرية تحديد النظام التحكيمي، وكذا بقية التفاصيل واعتماد قانون إجراءات معين، وفي حال عدم الاتفاق على ذلك فيكون لمحكمة التحكيم أن تضع الإجراءات بنفسها، أو أن تحيل إلى أي قانون آخر، على أن تبدأ الممارسة الفعلية للمهمة التحكيمية من طرف المحكمين المسندة لهم عن طريق اتفاقية التحكيم، من خلال طلب التحكيم الذي يحال إلى هيئة التحكيم بعد موافقة اجتماع مجلس الحكومة، ويعد اختيار طرفا المنازعة إحدى المؤسسات التحكيمية، هو اختيار ضمني للقواعد والإجراءات الخاصة بهذه المؤسسة التحكيمية، فمن النادر جدا أو من غير الممكن أن يختار الطرفان مؤسسة تحكيمية وإجراءات أخرى¹⁵، ونشير أنه لا يوجد مانع لذلك خاصة بمناسبة التحكيم الدولي، أين يلعب سلطان الإرادة دور كبير في تحديد إجراءات التحكيم، ويعود الأمر لنظام التحكيم متى لم تعبر إرادة الأطراف على تطبيق إجراءات معينة¹⁶.

ويتم إرسال طلب التحكيم في مجال الصفقات العمومية من طرف المتعامل المتعاقد أو من طرف المصلحة المتعاقدة، على أن يتم بمبادرة من الوزير أو الوزراء المعنيين متى تعلق الأمر بالدولة، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي متى تعلق الأمر بالولاية أو البلدية على التوالي، أو يكون من

الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية او السلطة الوصية التي تتبعها هذا الأخير وفق ما نصت عليه المادة 976 ق إ م إ، أما بالنسبة لباقي المصالح المتعاقدة فيكون من المصلحة المتعاقدة مباشرة او من السلطة الوصية التي تتبعها على اننا لم نقف على نص صريح يشمل هذا الحكم.

هذا ولم يشر المشرع الجزائري لمكان التحكيم، لذلك يعود مكان التحكيم لاتفاق الأطراف وفي حالة عدم اتفاقهم يعود للمحكمين تحديد ذلك، وتبعاً لذلك قد يجرى التحكيم في الجزائر أو خارجها، اما عن اجل التحكيم فكما هو معلوم فإن التحكيم مربوط بالأجل الذي اتفق عليه الأطراف في اتفاقية التحكيم.

المطلب الثاني: صدور حكم التحكيم وتنفيذه في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين أجنب

يعد صدور حكم التحكيم¹⁷ النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية في مجال الصفقات العمومية هو المتعلق بمنازعة التنفيذ، فمضى تبين لهيئة التحكيم أن إجراءات التحكيم انتهت وصار النزاع جاهزاً للفصل فيه، تقرر غلق باب المرافعة وإحالة النزاع على المداولة حتى يصدر حكم التحكيم.

هذا وتشترك معظم الأنظمة القانونية المعاصرة وقواعد مؤسسات التحكيم، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نظمت نظام التحكيم، على أن هناك شروط يجب أن يستوفها حكم التحكيم تخص شكله وموضوعه، وإلا كان عرضة للطعن والابطال، وتختلف هذه الشروط على حسب نوع التحكيم المتبع، ويلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري ترك تحديد البيانات التي يتضمنها حكم التحكيم الدولي لإرادة الأطراف، ويتم ذلك من خلال اختيار قانون إجرائي معين أو نظام تحكيمي، غير أن هناك بيانات ضرورية يجب أن

يتضمنها حكم التحكيم الدولي حتى لا يفقد الحكم التحكيمي سلامته وبالتالي فعاليته.

إلا ان مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي المتعلق بالصفقة العمومية تفتح الباب للعودة من جديد الى القضاء، حيث جعل المشرع القضاء هو الجهة التي تضفي صيغة التنفيذ على أحكام التحكيم الداخلية أو الدولية، هذا نظرا للطبيعة الخاصة لنظام التحكيم، وذلك على اعتبار ان أحكام التحكيم لا تحوز القوة التنفيذية لذاتها¹⁸ إضافة إلى حرصه على كفالة حد أدنى من الضمانات، حتى لا ينحرف التحكيم عن المهمة الأصلية الموكلة له، خاصة متى تعلق الامر بمجال الصفقات العمومية ذات الصلة بالمال العام.

كما ان مسألة تنفيذ احكام التحكيم يتوقف عليها نجاح التحكيم كنظام خاص للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية ككل، فقد نظم المشرع الجزائري المسألة في المادة 1054 ق إ م إ، حيث أحال الى تطبيق نفس الاحكام المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، فجعل المشرع حكم التحكيم قابلا للتنفيذ، متى أمر¹⁹ رئيس المحكمة الادارية التي صدر في دائرة اختصاصها بتنفيذه، بعد إيداع أصل حكم التحكيم من الطرف الذي يهمه التعجيل، مرفوقا بالوثائق اللازمة لإثبات وجوده، ويسجل الطلب بناء على نظام الأوامر على عرائض ويتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل التحكيم، ويسلم أمين الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها، من أطراف المنازعة متى صدر الأمر بتنفيذها، وتطبق على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل ذات القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام، أما عن حجية أحكام التحكيم فلا يمكن أن يحتج بها تجاه الغير، وفق ما نصت عليه المواد من 1035 إلى 1038 ق إ م إ،

هذا مع إمكانية استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ²⁰ في أجل 15 يوما من تاريخ صدور قرار الرفض.

وتجدر الإشارة أن تنفيذ أحكام الدولية في الجزائر تحكمه أيضا اتفاقية نيويورك المشار لها سابقا والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، فغاية الاتفاقية تنظيم عملية تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، أي تسري على القرارات التي اتخذت في دولة غير الدولة التي يراد التنفيذ فيها، ولا علاقة لجنسية أطراف النزاع أو موضوعه أو إجراءات التحكيم بمسألة ما إذا كان التحكيم أجنبيا أم لا²¹.

وتطبق أحكام الاتفاقية أيضا على أحكام التحكيم التي تصدر على إقليم دولة ما، ويراد تطبيقها في نفس الدولة شرط أن تعتبرها هذه الأخيرة أنها أحكام اجنبية رغم صدورها على إقليمها، ويقصد بذلك في التشريع الجزائري حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

هذا، وقد أحالت الاتفاقية مسألة تنفيذ الأحكام التحكيمية إلى إجراءات دولة التنفيذ، على أن الجدير بالإشارة أن الاتفاقية قد قبلت عبئ الإثبات، حيث جعلت من حكم التحكيم في يد المحكوم له سنداً ثابتاً يعتد به، فمتى قدم طالب التنفيذ نص حكم التحكيم واتفاق التحكيم أو صورة معتمدة منه- مع إلزامية تقديم ترجمة رسمية متى كانت هذه الوثائق محررة بلغة غير لغة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها-، كان ذلك افتراضاً على صحته، ووجوبية تنفيذه²²، واجازت الاتفاقية للدول إمكانية رفض الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، متى توفرت أسباب ذلك والواردة في الاتفاقية.

وتبعاً لذلك يتضح أن تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية أن كان يتم في الغالب الأعم اختيارياً، إلا أنه ليس

هناك ما يمنع حسب رأينا ان يكون محلا لمنازعات التنفيذ، هذه الأخيرة التي تعد عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات امام القضاء المختص وتتعلق بالتنفيذ، بحيث ان صحت اثرت فيه سلبا أو إيجابا، ويترتب عنها ان يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، أو صحيحا أو باطلا وبناء على ذلك يتم الاستمرار فيه أو الحد منه، وهذه المسائل التي لم ينظمها المشرع بشكل دقيق²³، وتتمثل هذه المسائل في إشكالات تنفيذ احكام التحكيم، وتحدد في وجهان احدهما وقتي، والآخر موضوعي هذا الأخير الذي يفصل فيها القاضي بصفته قاضي موضوع وبحكم غير وقتي، كطلب بطلان السند المحتج -حكم التحكيم- به من اجل المطالبة بالإجراء الوقي في الاشكال الوقي²⁴، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، على عكس الاشكال الوقي في التنفيذ الذي له اثر واقف للتنفيذ بقوة القانون حسب الفقرة الاخيرة من المادة 632 ق إ م إ، وهذا ما يحد من فعالية اللجوء الى التحكيم الدولي لفض منازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين أجنب.

الخاتمة

مما تقدم اتضح ان المشرع الجزائري تبنى مبدأ الحل الودي لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية كقاعدة عامة واللجوء الى القضاء هو الاستثناء، وذلك لما يوفره هذا المبدأ من ضمانات لأجل تنفيذ الصفقة في آجالها، ونظر لغياب مؤسسات أو هيئات تحكيم داخلية، أدخل المشرع نظاما قانونيا جديدا للتسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية الوطنية والمبرمة مع متعاملين اقتصاديين جزائريين، الى الآليات الودية الأخرى المتمثلة في التظلم والصلح والوساطة والتحكيم وذلك نظرا للمزايا التي تتميز بها، وذلك

من خلال استحداثه لجان التسوية الودية لهذه المنازعات، إلا انه تبين ان المرسوم الرئاسي 15-247 لم ينظم هذه المسألة بشكل دقيق مما قد يثير العديد من الإشكالات، خاصة بمسألة اختصاص اللجنتين بحيث اعتمد على المعيار العضوي وقد تبين قصور هذا المعيار. كما ان هذه اللجان تصدر آراء غير ملزمة، وهي عبارة عن اقتراحات لحلول توافق عليها المصلحة المتعاقدة او ترفضها، كما ان التعامل المتعاقد ملزم باستيفاء هذا الاجراء حتى يتمكن من اللجوء الى القضاء وهو ما يحد من فعالية هذه الآلية أيضا.

اما في يخص منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية المبرمة مع المتعاملين الأجانب فقد سمح، المرسوم الرئاسي 15-247 باللجوء الى الهيئة الوطنية للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، إلا ان النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه الهيئة لم تصدر بعد، إلا انه تم إجازة صراحة اللجوء الى التحكيم الدولي فيما يتعلق بهذه المنازعات، وإن كان ذلك متوقف على موافقة اجتماع الحكومة بعد اقتراح من الوزير المعني قطاعه بالمنازعة، إلا انه تبين ان المشرع لم يراع خصوصية اطراف المنازعة أثناء تنظيمه لهذه الآلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان فاعلية التحكيم تكمن في تنفيذ حكم التحكيم في حد ذاته، فإذا اعترضت هذا الاخير منازعات أخرى لتعطل أو تمنع تنفيذه، فإنها لا تحد من هذه الفاعلية لو نظمها المشرع بشكل دقيق، بحيث يجعلها تكون في مجال ضيق وفي حالات على سبيل الحصر حفاظا على حقوق اطراف الصفقة وضمانا لتنفيذها أيضا، وحتى لا تكون هذه الحالات أيضا سبيلا للمماطلة في تنفيذ حكم التحكيم لان ذلك يكون في مرحلة حساسة تتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية ككل، وتبعا لكل ما تقدم فإننا نوصي بأن يتم الإشارة الى

طبيعة لجان التسوية الودية هل هي لجان دائمة ام لجان مؤقتة، وكذا تحديد اختصاص كل لجنة على سبيل الحصر او اعتماد معايير دقيقة سواء مالية او غيرها لتفادي تنازع الاختصاص، إضافة إلى تنظيم مسألة تنازع اختصاص اللجنتين، وتكريس مبدأ الإحالة بين اللجنتين في حالة عدم الاختصاص، وضرورة جعل تشكيل اللجنة وترية بعدد فردي من 5 أو 7 حتى يكون صوت الرئيس مرجحا وبالتالي تحقيق الأغلبية، كما يجب تحويل اراء اللجنة المعللة إلى قرارات معللة، حتى تكون ملزمة لطرفي الصفقة مع إمكانية الطعن فيها امام القضاء الإداري، كما يجب كذلك اعتماد التواصل مع اللجنة بالطريق الالكتروني ربحا للوقت وتماشيا مع ما جاء في المواد من 203 حتى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247، أما في تعلق بمنازعات تنفيذ الصفقات المبرمة مع متعاملين أجب فإنه يجب إنشاء هيئات تحكيم مختصة بمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر لتفادي اللجوء الى الهيئات الدولية ذات التكاليف الباهظة، إضافة إلى أنه يكفي للجوء لطلب التحكيم الحصول على ترخيص الوزير المعني فقط وعدم اشتراط الموافقة المسبقة لاجتماع الحكومة تماشيا مع فلسفة التحكيم وتبسيط الإجراءات وحتى لا تفقد هذه الآلية فعاليتها، واخيرا يجب تنظيم مسألة تنفيذ احكام التحكيم بشكل دقيق ومراعاة الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ كون هذه المنازعة هي منازعة إدارية، مع إيجاد ضمانات كافية لتنفيذ احكام التحكيم ذات الطابع الدولي كل ذلك من أجل الوصول بالصفقة العمومية إلى تنفيذها في وقتها أو في أقرب الآجال حتى لا تفقد الغاية من وجودها.

التهميش

- (0) المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3
- (2) انظر المواد من 990 حتى 1005 ق إ م إ.
- (3) نصت المادة 975 ق إ م إ على: " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية"، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 1006 من نفس القانون على: " لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية "
- (4) تنص المادة 111 من القانون على أن: «ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية...»
- (5) La deuxième alinéa de l'article 155 Décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégation de service public: " la partie adverse est invitée par le président du comité par lettre recommandée, avec accusé de réception, un rapport circonstancié accompagné par tout document justificatif..."
- (6) المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 3.
- (7) المرسوم التشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر ع 27، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ص 58
- (8) انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذه، ج ر ع 48، مؤرخة في 23 نوفمبر 1988، ص 1599.
- (9) انظر المادة 1007 ق إ م إ.
- (10) انظر عبد الحق غلاب، التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017، ص 82 وما بعدها.
- (11) أنظر المادة 1011 ق إ م إ.
- (12) أنظر عبد الحق غلاب المرجع السابق، ص 89.
- (13) انظر عبد الحق غلاب، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها

- (14) هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة لدولية، م 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 444.
- (15) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 258.
- (16) فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 170.
- (17) راجع شروط صحة حكم التحكيم وأنواعه انظر عبد الحق غلاب، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.
- (18) عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 216.
- (19) الأمر بالتنفيذ: هو الاجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا، يأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين وطنيا أو اجنبيا بالقوة التنفيذية، فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام، أنظر عامر فتحي البطاينة، المرجع نفسه، ص 217.
- (20) ويلاحظ الفقه أنه على القاضي أن يمتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ متى لم يتوافر في حكم التحكيم الشكل الذي يتطلبه القانون، وتعد هذه العملية رقابة من حيث الظاهر وتتناول الشكل للتأكد من خلو الحكم من موانع التنفيذ، ولا يتمتع القاضي بسلطة النظر في حكم التحكيم من الناحية الموضوعية وتقدير صحته أو بطلانه، أو ملاءمة ما انتهى إليه أو سلامة وصحة تفسيره للقانون أو الوقائع، فهو ليس جهة استئناف فهو أما أن يأمر بالتنفيذ أو يرفض ذلك فرقابه لا تعدو كونها رقابة تدقيقية، أنظر عامر فتحي البطاينة، المرجع السابق، ص 226 وما بعدها.
- (21) ريتشارد هاردينغ، تطبيق اتفاقية نيويورك وسرياتها على المستوى الوطني، مقال مقدم في مؤتمر الامارات العربية المتحدة لقضاء التحكيم التجاري الدولي، معهد التدريب والدراسات القضائية، الشارقة، 27 مارس 2008، ص 88 وما بعدها.
- (22) راجع شروط تنفيذ حكم التحكيم وفق اتفاقية نيويورك، أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 125 وما بعدها.
- (23) انظر عبد الحق غلاب، تنفيذ احكام التحكيم في مجال الصفقات العمومية واشكالاته في التشريع الجزائري، مقال منشور المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، عدد مزدوج 3-4، صادرة عن المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، جانفي 2017، ص 135 وما بعدها.
- (24) انظر محمد طه سيد احمد، ضمانات تنفيذ احكام التحكيم في منازعات العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 697.